

أثر قيام المسؤولية التقصيرية للمنتج في التشريع الجزائري ووسائل دفعها القانونية

The Effect of Tortious Liability of the Producer under Algerian Legislation and Legal Means of Denying Liability

د. ارجيلوس رحاب

جامعة العقيد احمد دراية ادرار (الجزائر)، argillos.rihab@univ-adrar.edu.dz

تاريخ النشر: 2025/06/12

تاريخ القبول: 2025/06/07

تاريخ الاستلام: 2025/05/07

يهدف هذا البحث إلى دراسة المسؤولية التقصيرية للمنتج في التشريع الجزائري، مع التركيز على الأثر القانوني الذي تترتب عليه في حال وقوع ضرر ناتج عن منتج معيب، كما يتناول البحث الوسائل القانونية التي يمكن للمنتج الاستناد إليها لدفع المسؤولية التقصيرية، مثل إثبات سلامة المنتج، أو نفي علاقة السببية، أو التمسك بالقوة القاهرة أو خطأ الغير. بالإضافة إلى ذلك، يسعى البحث إلى تحليل مدى فعالية تطبيق هذه الوسائل في الواقع القضائي الجزائري. وقد أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج التي أكدت على الدور الهام للمسؤولية التقصيرية للمنتج في حماية حقوق المستهلكين وتعزيز العدالة الاجتماعية، حيث تركز هذه المسؤولية حق المتضرر في التعويض، وتساهم في الوقاية من الأضرار من خلال الضغط القانوني على المنتجين لضمان سلامة وجودة منتجاتهم، كما أن الأثر القانوني الأبرز لهذه المسؤولية يكمن في إنشاء قواعد قانونية موضوعية لحماية المستهلك خارج نطاق العلاقة التعاقدية.

كلمات مفتاحية: المنتج، المستهلك، المسؤولية التقصيرية. وسائل الدفع المسؤولية

Abstract:

This research aims to examine the tortious liability of the producer under Algerian legislation, with a focus on the legal consequences that arise in the event of damage caused by a defective product. The study also addresses the legal defenses available to the producer to avoid tortious liability, such as proving the safety of the product, disputing the causal link, invoking force majeure, or attributing the fault to a third party. Additionally, the research seeks to analyze the effectiveness of these defenses in the Algerian judicial practice.

the study has led to a set of findings emphasizing the significant role of tortious liability for the producer in protecting consumer rights and promoting social justice. This liability not only enshrines the right of the harmed party to compensation but also contributes to preventing harm by applying legal pressure on producers to ensure the safety and quality of their products. The most notable legal effect of this liability is the establishment of objective legal standards for consumer protection beyond the scope of contractual relationships

Keywords: Product; Consumer; Tort Liability ; Defenses to Liability

مقدمة

تستند فكرة المسؤولية التقصيرية للمنتج على ان المنتج يتحمل التزامات قانونية اتجاه المستهلكين، حتى في غياب علاقة تعاقدية مباشرة، وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة اركان اساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وفي سياق الدفاع عن نفسه فللمنتج وسائل قانونية متعددة يمكن من خلالها دفع هذه المسؤولية. وللمنتج، في سياق الدفاع عن نفسه، وسائل قانونية متعددة لدفع هذه المسؤولية، تشمل نفي وجود العيب أو علاقة السببية، أو إثبات وقوع الضرر نتيجة قوة قاهرة أو خطأ الغير أو تقادم الدعوى.

وتتمثل أهمية الدراسة في إلقاء الضوء على الإطار القانوني لأثر المسؤولية التقصيرية للمنتج ووسائل دفعها، كما تساهم الدراسة في تعزيز حماية المستهلكين من خلال اقتراح آليات قانونية فعالة لضمان حصولهم على التعويض العادل عن الأضرار التي تلحق بهم.

وتهدف هذه الدراسة إلى تقييم الأثر القانوني للمسؤولية التقصيرية للمنتج على المنتجين والمستهلكين، كما تسعى إلى تقديم توصيات ومقترحات لتطوير الإطار القانوني للمسؤولية التقصيرية للمنتج، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق المستهلكين.

من خلال ما سبق، تم طرح الاشكالية الاتية: فيما يتمثل اثر المسؤولية التقصيرية للمنتج وما مدى فعالية وسائل دفع المسؤولية التقصيرية للمنتج في درء المسؤولية عن المنتجين ؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية، اتخذنا المنهج الوصفي والتحليلي من خلال تقسيم الدراسة الى؛ المبحث الاول يتضمن أثر المسؤولية التقصيرية للمنتج اما المبحث الثاني فيتضمن ووسائل دفعها. وخاتمة تضمن اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول : إجراءات رفع الدعوى المسؤولية وتعويض الضرر

إن الالتزام الناشئ عن المسؤولية التقصيرية على خلاف ما هو معروف بالنسبة للالتزامات العقدية هو دائما تعويض الضرر، ولذلك فدراسة هذا الالتزام تقتضي التعرف على كيفية المطالبة به أي كيفية إجراءات رفع دعوى المسؤولية (المطلب الأول)، ثم البحث في التعويض المستحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إجراءات رفع دعوى المسؤولية

إن هذه الإجراءات ترتبط بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وحتى تكون دعوى المسؤولية مقبولة يجب أن يكون المتضرر رافع الدعوى ذو صفة وأن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة (الفرع الأول)، وبذلك يقدم الدليل على قيام أركانها بالإثبات و تقديمها في الآجال المنصوص عليها قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى

طبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يجب على رافع الدعوى أن تكون له الصفة القانونية (أولا)، والمصلحة (ثانيا) ، وأن يرفع دعواه أمام الجهات القضائية المختصة (ثالثا).

أولا: الصفة

تنص المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا تُقبل الدعوى القضائية إلا من شخص تتوفر فيه الصفة، ويثير القاضي انعدام هذه الصفة من تلقاء نفسه سواء بالنسبة للمدعي أو المدعى عليه، وتفهم الصفة على أنها الأهلية القانونية التي تتحول للشخص مباشرة الإجراءات القضائية، إما باسمه الشخصي أو عن طريق من ينوب عنه قانوناً، كالوكيل أو الولي على القاصر.

1- صفة المدعي

أ. المتضرر

يملك المتضرر الحق القانوني في المطالبة بالتعويض عن الأذى الذي لحق بشخصه أو ممتلكاته نتيجة وجود عيب في المنتج، شريطة أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة للتقاضي، وأن يثبت وجود مصلحة قانونية حقيقية في الدعوى¹ ، ومدلول الضرر بحسب قواعد مسؤولية المنتج يأخذ مفهوماً واسعاً، فيشمل الضحية المتعاقد على السلعة ومستعملها من أفراد العائلة أو أقاربه بل ينسحب أيضاً على الأغيار المصابين بأضرار فعل المنتج المعيب (إصابة أحد المارة بإصابات وجروح جراء انفجار قارورة غاز معيبة).

ب . النيابة العامة

حينما تنتهك مصالح المستهلكين بسبب خرق المنتج للقواعد القانونية الآمرة والذي يؤدي إلى ارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية في هذه الحالة، فإن النيابة العامة تثبت الصفة لديها في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باعتبارها المحامي للمصالح الأساسية للمجتمع والمدافع عن النظام العام، وفي الغالب، تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية أمام

¹ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 244.

الجهات القضائية المختصة، وذلك بعد تلقيها بلاغا أو شكوى من طرف أحد المتضررين المستهلكين أو بعد ما يتم إخبارها من طرف أعوان ومصالح مكافحة الجودة والغش بعد أن يقوموا بالمعينة للمخالفات.

وتطبيقا للمبدأ الجزائي الذي يمنح لكل متضرر أن يلجأ إلى القضاء الجزائي و أن يتأسس كطرف مدني ليطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر، وتنشأ الدعوى المدنية للمتضرر بسبب ما تنتجه المنتجات المعيبة من حوادث .

ج . جمعيات حماية المستهلك

تتمتع الجمعيات المنشأة طبقا للقانون بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ولها أهلية التقاضي¹، ولقد نصت المادة (23) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على انه في الحالات التي يتعرض فيها مستهلك أو مجموعة من المستهلكين لأضرار فردية ناتجة عن نفس المتدخل وتعود إلى سبب مشترك، يجوز لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني في الدعوى للمطالبة بحقوق المتضررين، وبهذا يكون المشرع قد اعترف لهذه الجمعية بحق تمثيل المتضررين ورفع الدعاوي القضائية أمام القضاء المدني من أجل المطالبة بتعويضها إذا مست مصالحها أو المطالبة بالتعويض المتضرر، وهذه المطالبة القضائية يجوز أن تباشرها إما أمام المحكمة المدنية أو الجزائية.

2: الصفة في المدعى عليه

أ-المنتج

باستقراءنا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك نجد أن المنتج هو كل من يتدخل في عملية وضع المنتج للاستهلاك، وعلى هذا يكون المنتج لكل من منتج المادة الأولية ومنتج المادة النهائية والموزع والبائع النهائي مسؤولين أمام الضحية.

ب- شركة التأمين

من خلال تحليل المادة 168 من قانون التأمين، يتضح أن المشرع الجزائري قد أوجب على المنتجين القيام باكتتاب التأمين على مسؤوليتهم كمبدأ قانوني لا يمكن تجاوزه .

وينبغي التنويه، الى أن هذه الإلزامية تشمل كافة المنتجات، وتتعلق بجميع مراحل انتاج المنتج حتى يصبح قابل لاستهلاك، وبناء على ذلك، تتحمل شركة التأمين التزامها بتغطية الأضرار، نظرا لتعاقدتها على التأمين ضد المسؤولية المدنية للمنتج².

¹ انظر، المادة 17 من قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 الصادر 15 يناير 2012 .

² قادة شهيدة، مرجع سبق ذكره، ص 322.

ج- الدولة: بالرجوع لنص المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني، يتضح أن الدولة تتولى مهمة تعويض الأضرار في الحالات التي لا يتم فيها تحديد المسؤولية الفردية عن الضرر .

ثانيا: المصلحة

المصلحة في الدعاوى القضائية تشير إلى الفائدة القانونية المرجوة، سواء كانت مادية أو معنوية، التي تكون قائمة وحالة في وقت رفع الدعوى. وفي سياق دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، تتمثل هذه المصلحة في الحصول على تعويض يعوض الأضرار الناتجة عن استخدام المنتج المعيب، وفي حال غياب المصلحة أو تخلف أحد شروطها، يتم رفض الدعوى لعدم قبولها.

ثالثا: الاختصاص

لقبول دعوى المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، يجب أن ترفع أمام المحكمة المختصة، ويتم تعريف الاختصاص على أنه السلطة التي يمنحها القانون للمحكمة للنظر في نزاع قانوني معين، وينقسم الاختصاص القضائي إلى نوعين¹:

1- الاختصاص النوعي

إن دعوى المسؤولية عن المنتجات المعيبة بوجه عام يخضع إلى اختصاص المحاكم العادية، حيث لا يقتصر هذا الاختصاص بالمستهلك المضرور والمنتج فقط بل يشمل الدعوى القضائية للتعويض التي يرفعها المتضرر بسبب الأضرار الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية والتجارية التي تنظمها المرافق العامة.

كما يمكن أن يكون القضاء الإداري (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة) مختصا نوعيا طبقا للمادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

ومن القضايا التي أثبتت أمام جهات القضاء الإداري في الجزائر وقبل الاختصاص بها، القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 20 ديسمبر 2002، حيث أصدر القاضي في القضية الاستعجالية أمرا بتفريغ حمولة القمح من الباكسة "دندان" وتخزينها في أماكن ملائمة تحت إشراف المصالح التقنية، مع التأكيد على صحة الدعوى التي رفعتها المدعية أمام الغرفة الإدارية بمجلس وهران³.

¹ طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 29.

² انظر، المادة 800 من الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم.

³ قادة شهيدة، مرجع سبق ذكره، ص 239.

ونظرا للطبيعة الجزائية للأحكام الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن المحاكم الجزائية هي المختصة بالنظر في الدعاوى التي تنشأ عن الحوادث الناتجة عن تعيب المنتجات، بشرط أن يكون الحادث قد شكل جريمة سواء كانت مخالفة، جنحة، أو جناية معاقب عليها قانونا.

وإذا كان هذا الأصل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش إلا أنه ليس مطلق، إذ يجوز للمتضرر أن يلجأ إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء المنتجات المعيبة، وهذا طبقا للمادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

وبالتالي، يمكن للضحية المنتج المعيب التأسيس كطرف مدني أمام الجهة الجزائية، وللمتضرر الاستفادة من تيسير عبء الإثبات الذي يقوم على النيابة وكذا الاستفادة من سرعة الإجراءات أمام القضاء.

2: الاختصاص المحلي

تتفق غالبية الأنظمة القانونية المقارنة على أن الاختصاص الإقليمي ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه باعتباره القاعدة العامة، وذلك استنادا إلى قرينة براءة الذمة، مما يضع عبء التوجه إلى المحكمة المختصة على عاتق من يطالب بحق أو تعويض، ويلاحظ أن تحديد المحكمة المختصة محليا يتوقف على طبيعة الجهة القضائية التي تعرض أمامها الدعوى، سواء كانت مدنية أم جزائية².

أ. إذا أنعقد الاختصاص للقاضي المدني

وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن الأصل أن تنظر محكمة موطن المدعى عليه في النزاع، غير أن المشرع أوجد تمييزا في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة حسب طبيعة الأساس القانوني للدعوى:

❖ في حالة الفعل الضار، سواء كان يشكل جريمة أو مجرد تقصير، ينعقد الاختصاص للمحكمة التي وقعت ضمن نطاقها الحادثة المسببة للضرر³.

❖ أما إذا كانت الدعوى تقوم على إخلال بالتزام تعاقدي، فإن المحكمة المختصة هي تلك التي تم فيها إبرام العقد أو تنفيذ التزاماته، حتى وإن لم يكن أحد الأطراف مقيما في دائرة تلك المحكمة⁴.

¹ الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 سنة 1966. المعدل و المتمم.

² 0 براءة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 09.08)، الطبعة الأولى، منشورات بغداددي، الجزائر، 209، ص 84.

³ انظر، المادة 38 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

⁴ كرم بن سخرية، المسؤولية المدنية للمنتج واليات التعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء احكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 159.

ب . إذا انعقد الاختصاص للقاضي الجنائي

وفقا لأحكام المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية، يقيد المتضرر بمجموعة من الشروط الإجرائية نظرا لارتباط الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية، في حال كانت المطالبة بالتعويض ناتجة عن ضرر تسببته جنحة، ويعهد بالاختصاص في هذه الحالة إلى محكمة وقوع الجريمة، أو محكمة إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محكمة مكان توقيفهم.

أما بالنسبة للمخالفات، فتعتبر المحكمة التي ارتكبت داخل دائرتها هي المختصة، كما يمكن أيضا رفع الدعوى أمام محكمة محل إقامة مرتكب المخالفة، وقد أكدت اجتهادات المحكمة العليا على إمكانية إقامة دعوى التعويض الناتجة عن جنائية أو جنحة أو مخالفة أمام المحكمة التي تختص إقليميا بمكان ارتكاب الفعل الضار¹.

وينبغي التنويه، أنه من المتصور أن ينجم الضرر عن منتج طرحته مؤسسة أجنبية في السوق الوطنية أين يثور التساؤل حول تحديد المحكمة المختصة للنظر في الدعوى الناجمة عن تعيب المنتج ؟ ولقد أجابت المادة (21 مكرر) من القانون المدني الجزائري عن هذا التساؤل : « يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تبشر فيها الإجراءات »، وبذلك تكون المادة قد حسمت مشكلة الاختصاص الدولي بشأن دعاوي التعويض التي قد تثار بشأن الأضرار التي تحدثها المنتوجات المعيبة المطروحة لتداول للمؤسسة الأجنبية في السوق الأجنبية².

الفرع الثاني : الآجال والاثبات

حتى تقبل دعوى مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، فلا بد من مراعاة الآجال المقررة قانونا (أولا)، كما يجب على المدعى اثبات الضرر الذي لحقه جراء المنتج المعيب (ثانيا).

أولا : الآجال

لم يفرد المشرع الجزائري آجالا خاصة لمباشرة دعوى المسؤولية المتعلقة بالأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مما يعني أنها تظل خاضعة للقواعد العامة التي تنظم تقادم الدعاوى المدنية، لاسيما تلك المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأفعال الضارة، ووفقا للمادة (133) نجد أنها حددت مدة تقادم دعوى التعويض بخمس عشرة (15) سنة، تبدأ من تاريخ وقوع الفعل الضار الذي نشأ عنه الضرر، وبعد انقضاء هذه المدة يسقط الحق في المطالبة بالتعويض، والملاحظ أن هذه المدة طويلة نوع ما، ضف إلى ذلك، فإن عدم تحديد مدة خاصة بمسؤولية المنتج ترفع الدعوى خلالها، يجعل المنتج مهدد بخطر

¹ المحكمة العليا، قرار رقم (71216)، بتاريخ في 03\03\1992، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1993، ص 40.

² كريم بن سخرية، مرجع سبق ذكره، ص 160.

رفع دعوى عليه، ولو عن ضرر ناجم عن منتج معيب وضع في التداول منذ مدة قد تفوق مدة صلاحيته، لذلك كان الأجدر بالمشرع أن يضع أجلا يبدأ من تاريخ وضع المنتج في التداول تنقضي بعد مروره مسؤولية المنتج¹.

ثانيا: الإثبات

لكي يضيفي على الدعوى المرفوعة من طرف المتضرر بسبب الضرر اللاحق به جراء المنتجات المعيبة الصفة الجديدة، فلا بد من أن يتمكن المدعي من إثبات الضرر الذي لحقه ونسبته للمنتج المعيب، إذ يحدث أن تتعسف النيابة العامة المتضرر في الإثبات عند ارتباطها بالدعوى الجزائية، فتخفف عنه عبء الإثبات من خلال الإجراءات التي تقوم بها والمتعلقة بجمع الأدلة والتحري كونها صاحبة السلطة العمومية .

1- المبدأ العام في الإثبات

على المدعي إثبات ما يدعيه بالطرق المنصوص عليها قانونا أمام القضاء وينصب الإثبات إما على تصرف قانوني أو واقعة مادية، فمحل الإثبات في مسؤولية المنتج ينصب حول إثبات الإخلال بالتصرف القانوني إذا كانت دعوى التعويض ناتجة عن إخلال بالتزام عقدي أو إثبات الفعل الضار إذا كانت الدعوى تقصيرية² ويعتمد هذا المبدأ على القاعدة العامة في الإثبات كما ورد في المادة 323 من القانون المدني الجزائري، والتي تضع عبء إثبات وجود الالتزام على عاتق الدائن، في حين يقع على عاتق المدين عبء إثبات براءته منه أو تنفيذ الالتزام والتخلص منه، ولقد تطور الإثبات في مسؤولية المنتج من إثبات الخطأ إلى مجرد افتراضه، وذلك قصد تخفيف عبء الإثبات على المتضرر هذا قبل صدور المادة (140) مكرر في القانون المدني الجزائري، أما بعدها فنستطيع القول أن مسؤولية المنتج موضوعية لا يشترط فيها إثبات الخطأ من قبل المتضرر بل عليه فقط إثبات الضرر اللاحق به وعلاقة السببية بينه وبين عيب المنتج³.

2- الخبرة

لا مناص إذا انصب نزاع حول ميدان تقني أو علمي بدرجة من التعقيد تفوق قدرات القاضي من اللجوء إلى ذوي الاختصاص⁴، حيث أن الخبرة تهدف إلى معرفة واقعة مادية كانت أو تقنية أو علمية، وهذا ما نصت عليه المادة (125) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتعتبر طريقة من طرق الإثبات يلجأ إليها القاضي سواء بمبادرة منه أو استجابة لطلب أحد أطراف النزاع، ومع أن للقاضي السلطة تقديرية في تعيين الخبر، إلا أن هذه السلطة تضيق في نطاق دعوى

¹ احمد معاشو، المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2012-2013، ص 101.

² كريم بن سخرية، مرجع سبق ذكره، ص 161.

³ كريم بن سخرية، نفس المرجع، ص 162.

⁴ عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، موفم للنشر الجزائر، 2011، ص 150 .

مسؤولية المنتج نظرا لتعدد المسائل حينما تكون المنتجات معقدة في تركيبها، حيث أن الخبرة لها أهمية في الإثبات في دعاوى مسؤولية المنتج، كما أنها تساعد القاضي في الفصل في النزاع المعروض عليه .

وطبقا للمادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 315-01 المتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش¹ فإن الخبرة تتم عن طريق ثلاث عينات ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين (16) و(17) من هذا المرسوم العينة الأولى تسلم للمخبر بغية تحليلها، والعينتان الأخريان تستعملان في الخبرتين المحتملتين .

وفي إطار ضمان فعالية إجراءات الرقابة على الجودة، لقد نصت **المادة 11** من نفس المرسوم على وجوب تنفيذ عملية أخذ العينات وفق معايير تقنية دقيقة، تضمن تجانس العينات الثلاث المختارة وتمثيلها الموضوعي للكمية الخاضعة للرقابة، بما يحقق مصداقية نتائج التحاليل والمعاينات² ، كما تشدد **المادة 12** من ذات المرسوم على ضرورة ختم كل عينة بختم يحمل وسمة تعريفية مكونة من جزأين يمكن إعادة وصلهما لاحقا، ما يشكل ضمانا قانونية لسلامة العينة وموثوقية الإجراءات المتخذة³، وتعد هذه الأحكام من الآليات التنظيمية الأساسية التي تهدف إلى حماية المستهلك وضمان نزاهة عمليات الرقابة، كما أن المخابر تعتمد في مهامها المناهج المحددة عن طريق التنظيم وفي حالة عدم وجود المناهج، فإنها تعتمد المناهج المعترف بها دوليا، وعند الانتهاء من الخبرة تعد تقارير نتائج التحاليل وترسلها إلى الجهة القضائية المختصة⁴.

المطلب الثاني: مفهوم التعويض

يتمثل أثر المسؤولية المدنية للمنتج في التعويض عن الضرر الذي لحق المستهلك، وهذا ما نصت عليه المادة (124) من القانون المدني الجزائري ولتوضيح أكثر يجدر بنا إلقاء الضوء على تعريف التعويض وأنواعه (الفرع الأول)، تقديره وعناصره (فرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التعويض وأنواعه

سنتطرق إلى تقسيم الدراسة في هذا الفرع إلى تعريف التعويض (أولا) وإلى أنواعه (ثانيا).

أولاً: تعريف التعويض

¹ مرسوم تنفيذي رقم 315-01 مؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.

² انظر، المادة 11 المرسوم التنفيذي رقم 315-01 المتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش.

³ انظر، المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 315-01 المتعلق بالرقابة الجودة وقمع الغش.

⁴ كريم بن سخرية، المرجع السابق، ص 163.

لم يعرف فقهاء القانون المدني التعويض بوضع نصوص محددة؛ إنما تعرضوا مباشرة لبيان طريقته وتقديره عند تعرضهم للحديث عن جزاء المسؤولية، وذلك راجع لوضوح معناه؛ إذ يقصدون به ما يلتزم المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه بضرر¹، ويعرفه الاستاذ علي علي سليمان انه اعطاء مقابل للمضروب عما أصابه من خسارة².

ومن الملاحظ أن التعويض كجزاء لجبر الضرر يختلف عن الجزاء الجنائي الذي يتضمن عقوبة مقيدة للحرية أو غرامة مالية قصد ردع المتهم، اعتباره عبرة لغيره ويقدر التعويض بقدر الضرر وجسامته وهذه الوظيفة من اختصاص القاضي المدني وعليه أن يلتزم بتعويض المضرور.

ويترتب على اعتبار التعويض وسيلة لجبر الضرر أن القاضي لا يتأثر وقت تقديره إلا بالضرر المطلوب تعويضه ليكون ما يقضي له من التعويض مكافئا لما ثبت لديه من ضرر لا يزيد عليه ولا ينقص عنه، ولا يسقط التعويض بموت المحكوم عليه قبل أدائه، وإنما يبقى دينا قائما يجوز التقيد به على تركته والتعويض حق لكل مضرور³.

ثانياً: أنواع التعويض

1- التعويض العيني

يقصد به إعادة الوضع القانوني أو الواقعي إلى الحالة التي كان عليها المتضرر قبل حدوث الضرر، ما أمكن ذلك، فهو يزيل الضرر الناشئ عنه كأن يحكم القاضي بإغلاق المحل التجاري المنافس منافسة غير مشروعة، أو يقضي بهدم الحائط الذي بناه المسؤول فسبب للجار ضرراً⁴

وإذا تعذر تنفيذ الالتزام عيناً، سواء كان ذلك بسبب استحالة التنفيذ أو لكونه غير ملائم إلا إذا قام به المدين شخصياً، فإن مقتضيات العدالة ومبدأ التعويض تقتضي الانتقال إلى التعويض بمقابل، وهذا ما نصت عليه المادة (1/147) من القانون المدني الجزائري، حيث يستفاد من هذا النص أن المشرع قد منح للدائن وسيلة قانونية فعالة لحمل المدين على تنفيذ التزامه، معززة بإمكانية المطالبة بالغرامة التهديدية في حال الامتناع، مما يعكس التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه ومصلحة المدين في حالة تعذر التنفيذ العيني.

¹ مامش نادية ، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية، 2011-2012، ص 64

علي علي سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 195.

³ زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 298.

³ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1999، ص 265.

³ بلحاج العربي، نفس المرجع، ص 265.

4 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 7، ص. 101.

وقد يستحيل التعويض العيني في غالب الأحيان كما هو الحال بالنسبة للضرر الأدبي وكذلك في الأحوال التي يتعذر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كأن تصدم سيارة أحد المارة فيبتر ساقه¹.

2- التعويض بالمقابل

يتم اللجوء إلى التعويض النقدي عندما يتعذر تنفيذ التعويض العيني بشكل كامل، كأن يكون محل التزام نقل حق معين قد هلك أو إذا كان التنفيذ العيني غير مستحيل، لكن لا يمكن إجبار المدين على تنفيذه كأن يكون إجبار المدين على الوفاء به غير ممكن، وعليه فإنه لا يلزم القاضي دائما بالحكم بالتنفيذ العيني رغم طلب الدائن، إذ يمكن أن يستعاض عنه بتعويض، سواء كان هذا التعويض نقديا أو عينيا آخر.

أ- التعويض النقدي

و يتمثل في مبلغ مالي يقدره القاضي لجبر الضرر الذي لحق بالمضروب ويكون هذا التعويض مبلغا من النقود إما أن يدفع دفعة واحدة أو يدفع أقساطا، وهو ما نصت عليه المادة (132) من القانون المدني الجزائري².

ب- التعويض غير النقدي

يجوز أن يكون التعويض غير نقدي في دعاوى السب والقذف؛ كأن يحكم القاضي على سبيل التعويض بنشر الحكم الذي قضى بإدانة المدعى عليه في الصحف، وهذا النشر يكون تعويضا غير نقدي عن الضرر الأدبي³، وهذا ما قضت به المادة (02/132) من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني: تقدير التعويض وعناصره

القاعدة في تقدير التعويض أنه يقدر الضرر مع مراعاة الظروف الملابسة، ويقدر التعويض بناء على الأضرار التي تكبدها المتضرر فعليا، سواء تمثلت في خسائر حقيقية تكبدها، أو منافع حرم منها، بشرط أن تكون هذه النتائج مترتبة بشكل مباشر وطبيعي عن الفعل الضار، ويكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار وعلى ذلك سندرس تقدير التعويض (أولا) و عناصره (ثانيا).

أولاً: تقدير التعويض

1- التقدير القانوني والقضائي

¹ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 482.

بلحاج العربي، مرجع سبق ذكره، ص 266 .²

³ محمد صبري السعدي الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام - المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 155.

تنص المادة (131) من القانون المدني الجزائري على أنه يقدر القاضي مقدار التعويض المستحق للمضرور وفقا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر، مع مراعاة الظروف الملازمة للواقعة، وإذا تعذر عليه عند النطق بالحكم تحديد مبلغ التعويض نهائيا، جاز له أن يحتفظ للمضرور بالحق في المطالبة بإعادة النظر في مقدار التعويض خلال أجل يحدده¹.

كما نصت المادة (182) من نفس القانون على أنه إذا لم يحدد التعويض في العقد أو ينص عليه القانون، ويخضع تحديد قيمة التعويض لتقدير القاضي، الذي يأخذ بعين الاعتبار الضرر الذي أصاب الدائن فعلا، سواء تمثل في خسارة لحقت به أو ربح فاتته، على أن يكون هذا الضرر ناتجا بصورة مباشرة عن الفعل المسبب له، بصورة طبيعية عن عدم تنفيذ الالتزام أو عن التأخر في تنفيذه ويعد الضرر طبيعيا إذا لم يكن في مقدور الدائن تفاديه ببذل جهد معقول².

2- التقدير الاتفاقي

ويتمثل في التعويض الاتفاقي أو ما يطلق عليه الشرط الجزائي، ويجوز لطرفين أن يحددا مقدار التعويض مقدما، أو بتقشير المدة التي ترفع فيها دعوى المسؤولية، و يطبق هذا الشكل من التعويض في الغالب ضمن إطار المسؤولية الناشئة عن العقود، بينما يظهر بشكل محدود في حالات المسؤولية الناتجة عن أفعال غير تعاقدية، كون مصدر هذه المسؤولية هو القانون، والمسؤول يكون غريبا عن المضرور قبل وقوع الضرر³.

ويعتمد الطرفان هذا النوع من التعويض استنادا إلى طبيعة العلاقة التعاقدية والواجبات المتبادلة، والتي تتضح من سياق العقد وظروفه الخاصة⁴.

ثانياً: عناصر التعويض

عند تقدير التعويض في أي نوع من الضرر يجب مراعاة عناصر أساسية منها الظروف الملازمة، النفقة المؤقتة وحسن النية أو سوءها، هذا ما سنعرضه في النقاط الموالية:

1- الظروف الملازمة

ويقصد بها الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والعائلية، والتي تدخل في تحديد قدر الضرر الذي أصابه، وهذا طبقا لنص المادة (131) من القانون المدني الجزائري، حيث أن قاضي الموضوع هو الذي يقدّر مبلغ

¹ انظر، المادة 131 من القانون المدني.

² انظر، المادة 182 من القانون المدني.

علي علي سليمان، مرجع سبق ذكره، ص 213.

⁴ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام، الجزء الاول، دون مكان نشر، 2007-2008، ص 828.

التعويض ويراعي في ذلك الظروف الملائمة بوقوع الضرر، و يراعي أيضا الظروف الشخصية للمسؤول لا سيما ظروفه المالية، فالضرر يقدر تقديرا ذاتيا أو شخصيا بالنظر للمضروب بالذات لا على أساس مجرد¹.

2- النفقة المؤقتة

هي أن تقضي المحكمة في الموضوع أثناء النظر في دعوى المسؤولية بنفقة مؤقتة ريثما تحكم بالتعويض بصفة نهائية، ويشترط في هذه النفقة ألا تتجاوز التعويض الذي سيحكم به بصفة نهائية، ويتخذ هذه الوسيلة من التعويض تسمية التعويض الجزئي المسبق، وحتى يتجسد هذا الحق يجب على القاضي قبل صدور الحكم مراعاة الاعتبارات التالية :

- يجب أن يثبت وقوع سلوك غير مشروع من جانب المدعى عليه على أنه ألحق ضرر بالغير.
- يشترط أن تكون الحاجة التي تستند إليها المطالبة بالنفقة مرتبطة ارتباطا مباشرا بموضوع النزاع.
- يشترط أن تكون أركان التعويض لم تكتمل بعد وتستوجب وقتا إضافيا لتحديدتها بشكل نهائي.
- يجب ألا تتجاوز قيمة النفقة المؤقتة الممنوحة مقدار التعويض الذي يتوقع أن يحكم به لاحقا².

3- حسن النية أو سوءها

إن الأصل في تنفيذ الالتزامات التعاقدية هو حسن النية؛ ويقصد بها النزاهة والاستقامة وانعدام الغش، كما يجب أن يكون من إخلاص المتعاقد في تنفيذ ما التزم به³.

ومن الملاحظ أن حسن النية قد لا يكون لها أثر في تقدير التعويض، فمثلا البائع المنتج يسأل عن الضرر الذي أصاب المستهلك من خطورة المنتج، ولو كان يحمل ذلك الضرر كما أنه ملزم بضمان العيب الخفي في المنتج الخفي الذي يشوب المنتج، حتى في الحالات التي لا يكون فيها على علم مسبق بوجود ذلك العيب⁴.

أما الوقت الذي يقدر فيه التعويض، فإن كل من الفقه والقضاء استقر على أنه يكون يوم صدور الحكم ليتحقق التعادل على قدر الإمكان بين التعويض والضرر، لأن النتائج التي تنجم عن الفعل الضار ليست ثابتة أي أنها قد تشدد أو تخف حسب الظروف .

¹ بلحاج العربي، مرجع سبق ذكره، ص 269 .

عبد الرزاق السنهوري، مرجع سبق ذكره، ص 825.

³ انظر، المادة (01/107) القانون المدني الجزائري.

زهية حورية سي يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 326 .

وفي هذا الصدد يجب على القاضي أن يراعي تقدير التعويض ما وصلت إليه حالة المضرور من التحسن أو الإساءة وقت الفصل في الدعوى، فمثلا إذا ساءت حالة المضرور يوم صدور الحكم عما كانت عليه يوم الحادث، فإنه يتعين على القاضي مراعاتها في تحديد التعويض وإلا كان حكمه مخففاً¹.

مما سبق، يمكن القول ان دراسة إجراءات رفع دعوى المسؤولية التقصيرية عن المنتجات المعيبة هي دعوى تخضع لشروط معينة، أبرزها توافر الصفة والمصلحة والالتزام بآجال التقادم المنصوص عليها قانونا، كما أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي لإثبات عناصر المسؤولية الثلاثة: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية. وفي حالة توافر هذه الشروط، يصبح للمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض الذي يعد الوسيلة الأساسية لجبر الضرر في إطار المسؤولية التقصيرية، مع مراعاة السلطة التقديرية للقاضي في تحديد طبيعة ومقدار التعويض المناسب لكل حالة، وتظهر هذه الأحكام مدى حرص المشرع الجزائري على تحقيق التوازن بين حماية المستهلك وضمان الحقوق القانونية للمنتج.

المبحث الثاني : وسائل دفع مسؤولية المنتج

الواقع أن المنتج يستطيع من أجل التخلص من المسؤولية الناشئة عن عيب المنتجات، أن يتمسك في مواجهة المتضرر ببعض الظروف التي قد تعيقه من المسؤولية الملقاة عليه، وهي تختلف باختلاف الأساس الذي تبنى عليه، فهناك أسباب عامة (المطلب الأول)، وأخرى خاصة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: أسباب الإعفاء العامة

تجمع المبادئ القانونية على أن تحقق المسؤولية، سواء في نطاق العقود أو خارجها، لا يترتب تلقائيا على مجرد ارتكاب الخطأ من قبل أحد الأطراف، بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وبالتالي، لا يسأل الشخص عن الضرر إذا ثبت أن هذا الضرر لم يكن نتيجة لفعله، بل نجم عن سبب أجنبي لا يد له فيه، مما يقطع صلته به وينفي مسؤوليته، ويقصد بالسبب الأجنبي كل ظرف خارجي يفصل الصلة السببية بين تصرف المدعى عليه والضرر اللاحق بالمضرور، وقد يتمثل هذا السبب في حالة القوة القاهرة (الفرع الأول) ، أو في خطأ المضرور (الفرع الثاني) ، أو خطأ الغير (الفرع الثالث)².

الفرع الأول: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

يرى الفقيه ليبب شنب أن القوة القاهرة تجسد في جوهرها واقعة خارجة عن إرادة الأطراف، تتسم بالمباغنة وعدم القابلية للتوقع أو المنع، وتؤدي بصورة مباشرة إلى وقوع ضرر.

¹ بلحاج العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 274.

² فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير حية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 156.

وعرفها أيضاً الأستاذ سليمان مرقس: بأنها الحادث الفجائي والقوة القاهرة تعبيران مختلفان يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع حصوله وغير ممكن تلاقيه يجبر الشخص على الإخلال بالالتزام¹.

كما أشار المشرع الجزائري في المادة 127 من القانون المدني إلى حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية، حيث نص على أنه في حال تبين أن الضرر ناتج عن عامل خارجي لا علاقة للمدعى عليه به، سواء تمثل في قوة القاهرة أو حادث طارئ، أو كان بسبب تصرف الضحية ذاته أو بفعل طرف ثالث، فإن مسؤولية التعويض تنتفي عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك².

وبالنظر إلى تعدد التعريفات الفقهية والقضائية لمفهوم القوة القاهرة، يمكن ملاحظة أن جميعها تدور حول عناصر أساسية تتمثل في الطابع المفاجئ للحادث، واستحالة دفعه، واستقلاله عن إرادة المسؤول، فالأستاذ لبيب شنب ركز على عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع، باعتبارهما جوهر القوة القاهرة، لكنه لم يبين صراحة الصفة الخارجية للحادث، أما الأستاذ سليمان مرقس، فقد جمع في تعريفه بين العنصرين السابقين وأشار إلى أن الحادث "يجبر الشخص على الإخلال بالالتزام"، وهو ما ينسجم مع المسؤولية العقدية أكثر من التقصيرية. أما المشرع الجزائري، فعبر عن القوة القاهرة في المادة 127 من القانون المدني ضمن قائمة الأسباب الأجنبية التي تعفي من المسؤولية، دون تقديم تعريف دقيق لها، مكتفياً بإبراز نتائجها القانونية المتمثلة في انتفاء الالتزام بالتعويض.

وفي ضوء ما سبق، يمكن اقتراح تعريف جامع وملائم لطبيعة المسؤولية التقصيرية عن المنتجات المعيبة، يراعي استقلالية هذا النوع من المسؤولية عن الرابطة التعاقدية، ويحافظ على العناصر الأساسية للقوة القاهرة، على النحو الآتي: تعدد القوة القاهرة في نطاق المسؤولية التقصيرية للمنتج واقعة استثنائية، ذات طابع خارجي ومستقل عن إرادة المنتج، لا يمكن توقعها بحسب مجرى الأمور العادية، ولا يمكن دفعها رغم بذل العناية الواجبة، تؤدي بصورة مباشرة إلى الضرر محل المطالبة، فتقطع بذلك رابطة السببية وتُعفي المنتج من التعويض.

الفرع الثاني: خطأ المضرور

بالرجوع للمادة (177) من القانون المدني³، فإن للقاضي سلطة تقديرية في تخفيض قيمة التعويض أو رفض الحكم به كلياً، إذا ثبت أن الدائن قد ساهم بخطئه في وقوع الضرر أو في تفاقمه وعليه، فإن الخطأ الذي يصدر من المتضرر والمتمثل في الاستعمال الخاطئ للمنتج بطريقة عادية أو غير الغرض المخصص له بطبيعتها، أو عدم التحقق من صلاحية المنتجات

¹ عبد القادر اقصاوي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو النظرية العامة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010. ص492

² انظر، المادة 127 من القانون المدني .

³ انظر، المادة 177 من القانون المدني .

أو تم استعمال السلعة بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحياتها، أو أي حالة يكون فيها الخطأ الذي ارتكبه المضرور هو الذي استغرق خطأ المنتج، فهنا لا تقوم المسؤولية هذا الأخير إطلاقاً.

الفرع الثالث: فعل الغير

يقصد بالغير شخص لا علاقة للمدعي عليه (حارس الشيء) به وقد صدر عنه فعل أدى إلى حصول الضرر، ويعد فعل الغير كسبب أجنبي يلجأ إليه الحارس عادة ليبرئ ذمته من المسؤولية التي تفرضها عليه المادة (138) من القانون المدني الجزائري¹.

ويقصد كذلك بفعل الغير السبب الذي أحدث الضرر سواء كان هذا الفعل خاطئاً أو غير خاطئ، وكما أنه يعتبر سبباً معنياً من المسؤولية كلما كان هو السبب الوحيد في إحداث الضرر، وهذا تطبيقاً للقاعدة الشهيرة "أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي ولا يسأل عن فعل غيره إلا بنص في القانون أو بناء على اتفاق"، وقد لا يعفى فعل الغير الحارس من المسؤولية إلا إعفاء جزئياً وذلك متى ثبت خطأ الحارس إلى جانب فعل الغير².

وبحسب تعريف الأستاذ ليب شنب، يقصد بفعل الغير كل تصرف يصدر عن شخص لا يعدد مضروراً ولا حارساً، ولا يقع ضمن دائرة الأشخاص الذين يتحمل الحارس مسؤوليتهم قانوناً، كالأبناء، القصر، التلاميذ، أو التابعين المشمولين برقابته³.

ومن تطبيقات الإعفاء الكلي بسبب فعل الغير حالة وقوع الحادث بسبب صدمة شديدة من سيارة مخالفة لقواعد المرور، في حين كانت سيارة الناقل في وضع قانوني تماماً، ومثال ذلك أيضاً صاحب البناء الذي يعهد بإقامته لمقاول مختص يقوم به عادة وينفرد به على مسؤوليته فيسقط قالب من الطوب على أحد المارة فيصيبه أو يقتله، فالمقاول وحده هو المسؤول⁴.

وإن كان السبب فيما وقع من ضرر يرجع إلى خطأ كل من المدعي عليه والغير فقد ثبت أن للضرر سببين، وأصبح كل من المدعي عليه والغير مسئولاً عن تعويض الضرر بالتضامن اتجاه المضرور.

أما إذا اجتمع خطأ الغير مع خطأ المسؤول وترتب الضرر عليهما معاً كانا مسؤولين بالتضامن عن التعويض، وللمضرور أن يرجع على أحدهما أو عليهما معاً، ويعتبر المسؤول مخطئاً ولو كان الضرر قد نشأ عن فعل الغير، و كان واجبا عليه أن

¹ انظر، المادة 138 من القانون المدني.

² مصطفى الموجي، القانون المدني للمسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2004. ص 608

فاضلي إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 184.³

أقصاصي عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص 438.⁴

وتوقع هذا الفعل ويعمل على منعه، وذلك كمن يترك حفرة في الطريق فيعثر فيها قائد سيارة تسير بسرعة زائدة فتقلب وتصيب أحد المارة، فإن من أحدث الحفرة يكون مسؤولاً مع مرتكب الضرر¹.

ولقد استقر القضاء الفرنسي وكذا التوجيه الأوروبي على المسؤولية التضامنية في مواجهة المضرور في حالة تعدد المنتجين أي أن المنتج لا يستطيع أن يرفع عليه عبئ المسؤولية حتى وأن أثبت الخطأ أحد المنتجين الآخرين أو تعيب السلعة في مرحلة إنتاجهم لها، وهذا ما ذهب إليه أيضاً المادة (126) من القانون المدني الجزائري .

المطلب الثاني: أسباب الاعفاء الخاصة

قد يدفع المنتج للتحلل من المسؤولية الملقاة على عاتقه بالاستناد إلى بعض الوسائل أو الدفع التي يمكننا أن نجعلها في ما يلي² :

الفرع الأول: الدفع بعدم طرح المنتج في التداول

إن المنتج بإمكانه أن يتحلل من مسؤوليته القانونية من خلال إثبات عدم قيامه بعرض المنتج في السوق، أو أنه تم تداوله دون رضاه، كأن يكون قد تعرض للسرقة أو أدخل المنتج إلى السوق دون علمه أو موافقته³.

ولكن قد يصعب القول، بأن هذه المنتجات أطلقت للتداول بإرادة المنتج وخاصة إذا كان المضرور لا يملك الوثائق الخاصة بالمنتج أي لا يملك البيانات التي تدل على ذلك⁴. إذن فهذه القرينة تحقق نوعاً من التوازن بين المنتج والمضرور لكنها ليست مطلقة، حيث يحق للمنتج الطعن في هذه القرينة بإثبات خلاف ما تفترضه، وذلك بكافة وسائل الإثبات المتاحة، كأن يبين أنه لم يروج المنتج بنفسه، أو أن عملية تداوله تمت من قبل طرف ثالث دون علمه أو تدخله.

الفرع الثاني : الدفع بعدم طرح المنتجات للتداول قصد الربح

يُعفى المنتج من المسؤولية إذا تمكن من إثبات أن المنتج لم يُطرح في السوق بهدف تحقيق ربح أو في إطار نشاط مهني، وإنما تم تداوله لأغراض تجريبية أو بحثية فقط، أو أنه قام بإنتاجه لتلبية رغباته الشخصية، فحينها المنتج لا يسأل على أساس المسؤولية القانونية، وإنما على أساس الخطأ الشخصي وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية .

وفي هذا الإطار نصت المادة (07) من التوجيه الأوروبي على أنه: « يعفى المنتج من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة لم تكن مخصصة للبيع أو أية صورة من صور التوزيع ».

¹ عزالدين الدناصورى -عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه و القضاء، الجزء الأول ، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2004، ص314

كريم بن سخرية، مرجع سبق ذكره، ص183.²

أقصاصي عبد القادر مرجع سبق ذكره ، ص492.³

كريم بن سخرية، نفس المرجع، ص183.⁴

الفرع الثالث: الدفع بعدم تعيب المنتجات قبل طرحها للتداول

لقد ورد في نص المادة (07) من التوجيه الأوروبي بأن المسؤولية على المنتج تُرتب بموجب هذا القانون إذا أثبت، بالنظر إلى ظروف الحالة، أن العيب الذي لحق بالمنتج وأدى إلى وقوع الضرر لم يكن قائما وقت طرح المنتج للتداول من قبله، أو إذا أثبت أن العيب قد نشأ بعد ذلك، وعليه فإنه يمكن إعفاء المنتج من المسؤولية إذا استطاع أن يثبت خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها في التداول أو يثبت أن العيب لحقها بعدما طرحت في السوق، وبالتالي يكون له أن يدفع عن نفسه القرينة التي تقوم بها العلاقة السببية بين العيب والضرر¹.

الفرع الرابع: دفع المسؤولية للمنتج باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور

يعد هذا الدفع من المستجدات القانونية، ويشار إليه بـ "مخاطر التطور العلمي"، ويقصد به تلك العيوب التي تظل غير قابلة للكشف لحظة إدخال المنتج إلى السوق، نتيجة للتقدم السريع في المجالين العلمي والتقني، حيث قد لا تدرك آثار بعض المكونات أو طرق المعالجة إلا بعد مرور وقت، وتنصرف هذه المخاطر إلى الحالات التي تعذر فيها على المنتج أو من في حكمه التعرف على العيب أو منعه، نظرا لقصور المعرفة العلمية أو الفنية المتوفرة عند تاريخ تسويق المنتج²، ومن أهم الأمثلة هو اكتشاف جنون البقر في الأبقار الأوروبية بعد سنوات طويلة، وسبب ذلك هو خلط العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة.

وفي هذا الصدد خول التوجيه الأوروبي للدول حق الخيار في الإبقاء في تشريعاتها الوطنية على إعفاء المنتج من مسؤوليته عن فعل المنتجات المعيبة، بسبب مخاطر التقدم العلمي أو تحميله بالمسؤولية عن هذه المخاطر، حيث جاء في الفقرة (ب) من المادة 15 من التوجيه الأوروبي أنه يجوز لأي دولة عضو، خلافا لما ورد في المادة السابعة، أن تدرج في تشريعاتها نصا يحمل المنتج المسؤولية حتى في حال إثباته بأن المعارف العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتج لم تكن تسمح بالكشف عن وجود تطور.

ولقد شهد النص على مخاطر التطور، كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية نقاشا فقهيًا في فرنسا أثناء إعداد قانون المسؤولية عن الأضرار المنتجات المعيبة حيث تنازع الفقه إلى اتجاهان:

الاتجاه الأول: ذهب للقول بأن ضرورة الاعتداد بهذه المخاطر لإعفاء المنتج من عبئ المسؤولية؛ واستند المدافعون عن استبعاد مسؤولية المنتج في حالات مخاطر التطور إلى أن الاعتراف بهذه المسؤولية قد يحد من الابتكار والتقدم التكنولوجي،

كريم بن سخرية، مرجع سبق ذكره، ص 184¹

² محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 80.

لما يترتب عليه من أعباء مالية كبيرة على الصناعات، قد تؤثر سلباً على قدرتها الإنتاجية وتضر بالاقتصاد، وكذا أفساط التأمين التي تتقرر على عاتق المنتج بسبب الاضرار الناجمة عن هذه المخاطر التي لا يمكن توقعها أو دفعها.

أما الاتجاه الثاني: وهم أنصار المسؤولية الموضوعية القائمة على ضرورة تحمل المنتج لمخاطر الإنتاج، فهم يرون أن القبول بمخاطر التقدم يعد سبباً من أسباب الاعفاء وأنه يعتبر عدولاً عن تبني المسؤولية القائمة على أساس الخطأ، وهذا ما يجعل المنتج يتمسك بالدفع القائم على عدم عمله بعيوب المنتجات وقت طرحها للتداول¹.

والجدير بالذكر، أن الأخذ بهذه المخاطر كسبب لنفي المسؤولية يجعل المشرع يقدم مقدار من الحماية للمستهلك، أما عن رفض هذا الدفع كون أن الالتزام بمخاطر التقدم هي عبارة عن الثقة التي يضعها المستهلك للمنتج خاصة أنه هو الأقدر على توزيع المخاطر الناجمة عن العيب على المستهلكين برفع السعر بمقدار التعويضات المتوقعة أو أفساط التأمين التي يتم دفعها.

ونجد أن التطور القضائي أكد على إلزام المنتج بالمسؤولية عن مخاطر التقدم العلمي خاصة عندما اعتبره مسئولا عن عيوب المنتجات حتى في الحالات التي لم يكن يعلم بها، ولقد أصبح ذلك قرينة في مجال دعوى المسؤولية العقدية عن عدم تسليم منتج مطابق للمواصفات ثم إلى الالتزام بضمان السلامة².

وعلى هذا، فإن مسؤولية المنتج شملت مسؤوليته عن تغطية المخاطر والاضرار عن عيوب المنتجات التي لم يستطيع العلم اكتشافها منذ وقت إنتاجها إلى تسليمها للمشتري النهائي، وكذلك إذا صادف اكتشاف العيب بعض الصعوبات التي كان من الممكن تجاوزها، فإنها لا تعد سبباً كافياً لإعفاء المنتج، وعلى ذلك لا يعفى المنتج من المسؤولية إذا كان من الممكن اكتشاف العيب بإجراء الأبحاث اللازمة، أو أن يسارع لدى موزعيه وموكليه لسحب المنتج من دائرة التداول حين إطلاعه على العيب، وهذا قبل أن يستعمله المستهلكون³.

يتبين من خلال ما سبق أن المنتج يتمتع بجملة من الوسائل القانونية التي تخوله دفع المسؤولية التقصيرية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، وذلك من خلال إثبات انتفاء الخطأ أو نفي العلاقة السببية بين العيب والضرر، أو التذرع بوجود سبب أجنبي، كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر نفسه، وتشكل هذه الوسائل ضماناً أساسية في إطار التوازن بين مصلحة المستهلك في الحماية من جهة، وحق المنتج في عدم تحمل تبعات تعويض غير مبررة من جهة أخرى، كما أن اعتماد المشرع، لا سيما الجزائري، على معيار العيب في المنتج كشرط لقيام المسؤولية، يتيح للمنتج إمكانية

كریم بن سخرية، مرجع سبق ذكره، ص185.¹

² محمد أحمد المعداوي، محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012. ص648

قادة الشهيدة، مرجع سبق ذكره، ص312.²

إثبات سلامة المنتج عند وضعه في التداول كوسيلة دفاعية فعّالة. وعليه، فإن هذه الآليات الدفاعية لا تعد مجرد وسائل تقنية للإفلات من المسؤولية، بل تعبر عن توجه تشريعي يهدف إلى تحقيق العدالة بين أطراف العلاقة القانونية، بما يساهم في تعزيز الثقة في النظام القانوني دون المساس بحرية المبادرة الاقتصادية.

خاتمة:

أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج القانونية الهامة، لاسيما فيما يتعلق بأثر المسؤولية التقصيرية للمنتج، التي تشكل إحدى الركائز الجوهرية في منظومة الحماية المدنية للمستهلك، حيث تبرز هذه المسؤولية كآلية قانونية فعالة ترتب التزاما في ذمة المنتج بتعويض الضرر الناجم عن عيب في المنتج، حتى في غياب علاقة تعاقدية مباشرة بين الطرفين، وهو ما يعكس تطورا ملموسا في فلسفة المسؤولية المدنية التقليدية.

وقد بينت الدراسة أن هذه المسؤولية تمكن المتضرر من تحريك دعوى قضائية تهدف إلى المطالبة بالتعويض، متى ثبت الضرر ووجود العيب ورابطة السببية، وهو ما يكرس مبدأ الإنصاف ويوفر حماية قانونية موضوعية، كما أن إجراءات التقاضي في هذا السياق تساهم في تحقيق الردع، إذ تشكل وسيلة ضغط قانونية على المنتجين لتحسين جودة المنتجات وتفاادي الإهمال أو الإخلال بمعايير السلامة المعتمدة.

كما أظهرت الدراسة أن المسؤولية التقصيرية للمنتج ليست مطلقة، وإنما تقبل الدفع بها من قبل المنتج وفق ما نص عليه المشرع الجزائري، لا سيما من خلال إثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ المضرور أو الغير، مما يؤسس لتوازن تشريعي بين حماية المستهلك وعدم تحميل المنتج أعباء تعويضية غير عادلة.

ومن النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- المسؤولية التقصيرية للمنتج تؤدي دورا مزدوجا؛ فهي تركز حق المتضرر في التعويض، وتساهم في الوقاية من الأضرار عبر الضغط القانوني على المنتج لضمان جودة وسلامة المنتجات.
- الأثر القانوني الأبرز لهذه المسؤولية يتمثل في إرساء قواعد قانونية موضوعية لحماية المستهلك خارج إطار العلاقة التعاقدية.
- تعتبر هذه المسؤولية وسيلة لتحقيق التوازن في السوق، وذلك من خلال التزام المنتجين برفع معايير الجودة لتفاادي التعرض للمساءلة القانونية.
-

التوصيات:

1. ضرورة تعديل النصوص القانونية ذات الصلة لتحديد إطار دقيق لعبء الإثبات، بما يتماشى مع واقع العلاقة غير التعاقدية بين المنتج والمستهلك.
2. توسيع نطاق الحماية القانونية للمستهلك، لا سيما من خلال تمكين جمعيات حماية المستهلك من تحريك دعاوى جماعية أمام القضاء.
3. اعتماد مبدأ "العيب المفترض" في حالات المنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو الاستعمال الواسع، لتسهيل حصول المتضررين على التعويض.
4. تعزيز آليات الرقابة على المنتجات عبر التنسيق بين الأجهزة الإدارية المختصة، بما يكفل الحد من تداول المنتجات المعيبة في السوق.

قائمة المراجع:

1. الكتب :

أولاً: الكتب

1. أقصاضي عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود نحو النظرية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
2. السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، الجزء الأول، دون مكان نشر، 2007-2008.
3. طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
4. الدناصوري، عز الدين - الشواربي، عبد الحميد، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
5. السعدي، محمد صبري، الواضح في شرح القانون المدني - النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام - المسؤولية التقصيرية: الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. بن سخرية، كريم، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش لعام 2009)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
7. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 09.08)، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
8. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1999.
9. سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام: مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

10. سليمان، علي علي، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
11. فاضلي إدريس، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
12. محمد محيي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
13. الموجي، مصطفى، القانون المدني - المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
14. يوسف، زاهية حورية سي، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

مذكرات ماجستير:

1. مامش، نادية، مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2011-2012.
2. معاشو، أحمد، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2012-2013.

قرارات القضائية

1. المحكمة العليا، قرار رقم (71216) بتاريخ 1992/03/03، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1993، ص 40.